مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

مسؤولية الدول الجنائية في مكافحة تنظيم داعش

م. م. جعفر أحمد نعمة
التدريسي في / كلية الحكمة الجامعة
والأستاذ المحامي: سيف ماجد كرم
Jaaafer.ahmed@hiuc.edu.iq

الملخص
يعنى بحث مسؤولية الدول الجنائية في مكافحة تنظيم داعش، بالمخالفات والترهيب والانتهاكات العلنية الجسيمة التي قام بها عناصر تنظيم داعش في ابان سيطرته على مساحات كبيرة وواسعة بعض الدول وخاصة الدولة العراقية في عام 2014، واستناداً الى تحليل مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الدولي العام عموماً، والقانون الدولي الجنائي على وجه الخصوص، مستشهدين ب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكل مايخص اللجان والمؤتمرات الدولية التي لها الصلة المباشرة، مروراً ب تحليلات وآراء كبار فقهاء القانون الدولي الذين كان لهم العمق الكبير في ترسيخها وبناء التأسيس لها، الى ان تعمقت قواعد المسؤولية الجنائية في نصوص جزائية واجرائية في النظم التي تلعب الدور الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع المؤقت والدائم. وكان لا بد الإجابة عن تساؤل مفاده، هل المسؤولية الجنائية توجه للدول او للأفراد او للأثنين معاً؟ لنتجه الى ان الفرد هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية (المسؤولية الفردية) مما يدلل على تصاعد وتنامي دور الفرد في القانون الدولي العام ، وينتج عنه استبعاد حصانة الرؤساء والحكام والقادة في حالة ارتكابه الجرائم والانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية، ومن ثم وضع استحقاق لهم للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون الدولي العام الجنائي كما هو الحال في (نظام روما الأساسي)، وكان من المفروض تبيين طبيعة النزاع المسلح الذي حصل مع تنظيم داعش في العراق ووصفه القانوني، وهل انه نزاع مسلح ذات طابع دولي أو انه نزاع مسلح ذات طابع غير دولي؟ حيث تبين وبعد دراسة معمقة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، بأنه نزاع مسلح ذات طابع غير دولي اي انه نزاع مسلح داخلي.

Summary.
The examination of the criminal responsibility of states in combating ISIS is concerned with the violations, intimidation and grave public violations committed by ISIS elements during its control over large and large areas of some countries, especially the Iraqi state in 2014, and based on the analysis of the concept of criminal responsibility in public international law in generalAnd international criminal law in particular, citing international conventions and treaties and all that pertains to international committees and conferences that

have direct relevance, passing through the analyzes and opinions of senior international law jurists who had great depth in consolidating it and building its foundation, until the rules of criminal responsibility were deepened in textsCriminal and procedural in the systems that play the primary role of international criminal courts of a temporary and permanent character. And it was necessary to answer the question: Is criminal responsibility directed to states, individuals, or bothLet us move to the fact that the individual is the only subject of international criminal responsibility (individual responsibility), which indicates the escalation and growth of the role of the individual in public international law, which results in excluding the immunity of presidents, rulers and leaders in the event of committing crimes, grave violations and international crimes, and then entitlement to penal sanctionsstipulated in public international criminal law, as is the case in the (Rome Statute), and it was necessary to clarify the nature of the armed conflict that took place with ISIS in Iraq and its legal description, and is it an armed conflict of an international character or an armed conflict of a non-international character? Where, after an in-depth study of the four Geneva Conventions of 1949 and the two protocols attached to them of 1977, it was found that it is an armed conflict of a non-international character, that is, it is an internal armed conflict.

المقدمة

مع تزايد وتسارع وتيرة النطاق الدولي لخطر تبلور المنظمات الإرهابية العديد ومن ابرزها تنظيم داعش، اصبح التعاون بين الدول لوضع حدّ للجرائم والانتهاكات التي تقوم بها تلك المنظمات الإرهابية، عنصراً مهما وحاسماً وفعالاً في نهج العدالة الجنائية الدولية المتبعة تجاه مكافحة الإرهاب على الصعيدين الداخلي والخارجي، وبتتبع ومكافحة خطورة التنظيمات الإرهابية وحجم الانتهاكات الجسيمة والجرائم والانتهاكات التي تعمل بها هذه المنظمات وفي مناطق عديدة ومختلفة من ارجاء العالم، يتضح لنا بأنه لا يمكن لأية دولة لوحدها ان تنجح مخططاتها في محاربتها لهذه المجاميع الإرهابية على نحو فعال، الا باتباع نهج التعاون بين المجتمع الدولي باستعمال الآليات الدولية وتقوية الاواصر الامنية في مابينها ، ونعني بها مظلة الأمم المتحدة بأجهزتها المتنوعة، لضمان عمل هذه الآليات الدولية لمكافحة خطر الجرائم الدولية التي تقوم بها هذه التنظيمات الإرهابية. حيث تتلخص مقدمة البحث مايلي

اولا- مشكلة البحث: تتمثل اشكالية البحث في محاولة الإجابة عن مجموعة من التساؤلات الاتية:

1. ما مدى فاعلية التشريعات الجزائية العراقية في ملاحظة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من عناصر تنظيم داعش، وما هو التكييف القانوني لتلك الانتهاكات؟ تحاول الدراسة الإجابة عن ذلك بالبحث عن آلية قانونية لملاحقة مرتكبي تلك الانتهاكات، بأعمال قواعد القانون الدولي الجزائي واحكامه، وكذلك

بتفعيل الملاحقة القضائية سواء امام المحاكم الجزائية العراقية بموجب القانون الوطني العراقي، او امام المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى آليات وقواعد القضاء الجزائي الدولي.

2. تتجلى مشكلة البحث ايضاً بالوقوف على واقع الممارسة العملية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ونظام روما الأساس، ومحاولة الاستفادة منها في ملاحقة عناصر تنظيم داعش من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في العراق، على ضوء ما جاءت به الأنظمة الأساسية لتلك المحاكم والكشف عن مستوى وفاعلية التطبيق العملي لنصوصها، بغية الاسهام في تحقيق العدالة الجزائية الدولية ومنع الإفلات من العقاب.

ثانيا- أهمية البحث: تنطلق اهمية البحث من عدة جهات:

1. ان المسؤوية الجزائية الدولة لا تزال قيد التطور ويكتنفها شيء من الغموض، وقد حصل بصددها جدل حاد ونقاش كبير، لذلك فتحت بحاجة الى راستها دراسة تأصيلية تحليلية، لتبيان مفهومها ومضمونها ونطاقها وهو ما يعزز أهمية الدراسة.

2. تظهر أهمية الدراسة من بيان مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتحديد المقصود منها على ضوء ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الاضافيين الملحقين بها لعام 1977، وتطبيق احكام المسؤولية الجزائية الدولية المترتبة على تلك الانتهاكات، وذلك بإبراز صورها تبعاً للتكييف القانوني وبيان طبيعة النزاع المسلح مع تنظيم داعش وبيان أركانها القانونية باعتبارها جرائم دولية، ولا يأتي ذلك الا من دراسة التطور الحاصل سواء لقواعد القانون الدولي الإنساني، والذي يمثل الجانب الموضوعي، او بالنسبة لتطور آليات القضاء الجزائي الدولي والذي يمثل الجانب الاجرائي لهذا القانون.

3. تتجلى أهمية البحث في وقت تزداد فيه ظاهرة الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي تطال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وتنامي ظاهرة الجريمة الدولية في شتى بقاع العالم، مما يتطلب تحديد معالم نظام المسؤولية الجزائية الدولية المترتبة عن تلك الانتهاكات، لضمان احترام قواعد واحكام القانون الدولي الإنساني والجزائي.

ثالثا- فرضية البحث: اسهام البحث في إيضاح واستجلاء الكثير من الغموض والضبابية، سواء في قواعد القانون الدولي الإنساني، او في احكام القانون الدولي الجزائي، ان بالنسبة لتوصيف الجرائم التي ارتكبها عناصر تنظيم داعش هل هي جرائم حرب ام جرائم إبادة؟ او بالنسبة للاختلاف بين الجرائم الإرهابية والجرائم الدولية ومعيار توصيف ذلك الفعل.

رابعا- منهج البحث:

1- المنهج الوصفي: ارتئينا اعتماد المنهج الوصفي عن طريق تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة باشكالية الدراسة وطرح التساؤلات حولها وامكانية الإجابة عنها بربط المعلومات ببعضها بوساطة استعراض المواقف الفقهية والتشريعية لتكوين وصف دقيق للمشكلة المعروضة.

2- المنهج التحليلي: تستلزم طبيعة الموضوع تبني هذا المنهج قَدَرَ استِطاعة الباحث، وذلك عن طريق استعراض النصوص القانونية الواردة في القوانين العامة والخاصة النافذة في العراق والتشريعات المقارنة والمتعلقة بموضوع بحثنا والقرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق تحليلها وتسليط الضوء على الايجابيات التي تميزت بها والثغرات التي تخللتها ان وجدت وعلى وجه التحديد القانون العراقي.

خامسا- هيكلية البحث: لقد قسمنا هذا البحث الى مبحثين، تناولنا في الاول الى. دور الأمم المتحدة وجمعيتها العامة في مكافحة تنظيم داعش، وتطرقنا في الثاني الى دور مجلس الامن في مكافحة جرائم تنظيم داعش، واختتمنا البحث ببعض الاستنتاجات والمقترحات على النحو الآتي:

المبحث الأول

دور الأمم المتحدة وجمعيتها العامة في مكافحة تنظيم داعش

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرةٍ بين مختلف فروع الأمم المتحدة، باعتبارها الجهاز العام في المنظمة الذي يضم كل أعضائها، فضلاً عن انها تتمتع بسلطات عامة، وخصوصاً فيما يتعلق بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان سواء في صورة إعلانات او قرارات او توصيات او اتفاقات دولية[1].

ولا بد في هذا الصدد وقبل الشروع في دور الجمعية العامة في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي، من بيان القيمة القانون لتلك القرارات، اذ انها وحسب الرأي السائد لدى فقهاء القانون الدولي ليست سوى توصيات، سواء جاءت على شكل مناشدة او دعوة، ولا تصل لدرجة القرار، فليس لها اية قيمة قانونية، وانما هي ذات قيمة أدبية فقط[2].

وعلى الرغم من ان الجمعية العامة للأمم المتحدة تعد اكبر هيئة تمثيلية للدول التي يتكون منها المجتمع الدولي، فانها لا تتمتع بسلطات قانونية مهمة او ملائمة بالنسبة للتشريع على المستوى الدولي[3].

وسنتناول دور الجمعية العامة في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

الجمعية العامة ومسؤوليتها في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي

إن المسؤولية الجنائية وبشكل تقليدي، قد اقتصرت في حق أشخاص القانون الدولي على النوع الذي يمكن تسميته بالعلاجي لا العقابي، والذي يتماثل- إلى حد كبير- مع نوع المسؤولية المدنية للأفراد في الأنظمة الداخلية، حال ارتكابهم أفعال ضارة في حق الغير، حيث ينشئ هذا النوع من المسؤولية التزاماً على الطرف المخل، بأن يصلح ما يترتب على إخلاله من أضرار، وسنقسم ذلك على مطلبين وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

ماهية المسؤولية الدولية

يمكن تعريف المسؤولية الدولية، بأنها الجزاء القانوني الذي يرتبهُ القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية[4]، وعُرفت كذلك بأنها: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض[5]، وهي كذلك نظام يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي[6].

وفي مجال النزاعات المسلحة قضت المادة رقم (3) من اتفاقية "لاهاي" الرابعة، والخاصة بقواعد الحرب البرية لعام 1907، بأن" الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل، وتكون مسؤولة عن الأعمال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة"، كما قضت المادة رقم (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والملحق باتفاقات جنيف لعام 1949، بمسؤولية طرف النزاع الذي ينتهك أحكام هذه الاتفاقيات أو البروتوكول، عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ومسؤوليته كذلك عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءاً من قواته المسلحة،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، فقد بزغ هذا المبدأ من خلال المحاكمات الدولية الجنائية للأفراد عن الجرائم المرتكبة خلال الحربين العالميتين الأولى، والثانية، وبدأت معالمه تتضح مع دخول نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ عام 2002، حيث أصبح من الممكن إثارة المسؤولية الجنائية الدولية للممثلين والوكلاء عن أشخاص القانون الدولي، أو من يتصرفون لحسابهم أو باسمهم، وبما يشمل أشخاصاً طبيعيين، أو كيانات خاصة، لاسيما عندما يرتكبون أياً من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الأساسي[7].

الفرع الثاني

اهم الأدوار للجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي

تلعب الجمعية العامة دوراً مهماً في وضع اطار قانوني دولي من شأنه ان يعزز التعاون ضد الجرائم الدولية والإرهاب الدولية، وتشجيع الدول والحكومات في التصدي لخطرها، وفي عام 1994 أعادت الجمعية العامة تأكيدها على ان الاعمال الإرهابية هي أفعال إجرامية، ولا يمكن تبريرها أينما ارتكبت واياً كان مرتكبوها"، وان الاعمال الإرهابية يراد بها إشاعة حالة من الرعب لأغراض سياسية بين عامة الجمهور او بين جماعة من الأشخاص او اشخاص معينين، هي اعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال"[8]. وقد اعتمدت الجمعية العامة عدداً من القرارات المتعلقة بالإرهاب تشكل مصادر مفيدة للقانون، ولها أهمية كبرى حتى وان لم تكن ملزمة قانوناً[9]، وكان اعتماد (استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب) يتوافق الآراء في أيلول/سبتمبر 2006 احد معالم ذلك[10].

ولم تتمكن الجمعية العامة لحد كتابة هذه الدراسة، وبالرغم من سنوات النقاش الطويلة، ان تتوصل الى توافق في الآراء بشأن تعريف جريمة الإرهاب الدولي، بسبب عدم وجود توافق بين الدول الأعضاء على ذلك، وبعد مناقشات طويلة وتحديداً في (سبتمبر من عام 1972)، ادرج موضوع الإرهاب ضمن جدول اعمال الجمعية العامة، تحت عنوان "التدابير الرامية الى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحاً بشرية بريئة ويهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء اشكال الإرهاب واعمال العنف، التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيهم ارواحهم هم، محاولين احداث تغييرات جذرية"[11].

ويعد القرار (3034) في الدورة (27) الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1972، اول القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تحت هذا العنوان، والذي أعربت فيه عن قلقها الشديد إزاء جرائم الإرهاب الدولي التي تتزايد بشكل كبير، وبما يتسبب عنها من خسارة للأرواح البشرية البريئة، وقد انشأ القرار لجنة معينة بالإرهاب الدولي، تتألف من خمسةٍ وثلاثين عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي، وقد انبثق عن اللجنة ثلاث لجان فرعية، الأولى: تختص بتعريف جريمة الإرهاب الدولي، والثانية: تختص بالبحث عن أسباب جرائم الإرهاب الدولي، اما اللجنة الثالثة: فتختص بدارسة التدابير اللازمة لمنع جرائم الاهاب الدولي[12].

كذلك قامت الجمعية العامة بإنشاء اللجنة المتخصصة بموجب القرار 210/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1997، وكلفت بوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، واتفاقية دولية أخرى لقمع تمويل الإرهاب، فضلاً عن اتفاقية دولية ثالثة لقمع اعمال الإرهاب النووي، وقد نتج عن ذلك اعتماد المعاهدات الثلاث المعينة[13].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

مضافاً لذلك، فقد اعتمدت الجمعية العامة، قراراً وخطة عمل مرفقة بقرار الجمعية العامة الخاص بالاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، ويعد صكاً عالمياً فريداً، بهدف الى تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في التصدي لجرائم الارهاب[14].

وتعد هذه هي المرة الأولى التي وافقت فيها جميع الدول الأعضاء، على اتباع المنهج الاستراتيجي المشترك الذي صياغته الجمعية العامة حيال مكافحة جرائم الاهاب الدولي، وذلك بأن قررت الدول بأن تتخذ خطوات عملية من اجل منع الإرهاب، ومكافحته، وتتألف الاستراتيجية من اربع دعائم هي:

1. تدابير لمعالجة الظروف المفضية الى انتشار الإرهاب.
2. تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته.
3. تدابير لبناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز دور الأمم المتحدة بهذا الصدد.
4. تدابير لضمان احترام حقوق الانسان وسيادة القانون كأساس جوهري لمكافحة الارهاب[15].

المطلب الثاني

قرارات الجمعية العامة في انت هاكات داعش للتراث العراقي

ان الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية التي تشكل التراث الحضاري والثقافي في العراق من قبل تنظيم داعش بعد سيطرته على مدينة الموصل ثاني اكبر المدن العراقية في شهر حزيران عام 2014، خصوصاً وان العراق يزخر بالكثير من المواقع الاثرية والتاريخية، وبوجود العديد من المتاحف التي تضم الاف القطع من التحف والاثار[16].

ان استهداف تنظيم داعش للتراث الحضاري والاثري وتدميره، الغرض منه هو محو تاريخ العراق وطمس هويته الحضارية المشرقة، خصوصاً وان هذا التراث يمثل الأثر البارز والسمة المميزة له[17].

وبسبب ما قامت به تنظيم داعش من تدمير للممتلكات الثقافية والاثار في مدينة الموصل، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارها المرقم (281/69)، والموسوم ب(انقاذ تراث العراق الثقافي)، وقد اعتمدت الجمعية العامة في 9 حزيران عام 2015، وقد تضمن في فقراته إشارات وتأكيدات على التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجزائية لحماية الممتلكات الثقافية، ولا سيما ما يتعلق بالاتجار بها، وتضمن القرار كذلك الاشارة الى الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين الحرب البرية واعرافها لعام 1907، واتفاقيات جنيف الأربع في 12 اب 1949، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب النزاع المسلح لعام 1954، والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها، والاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقلها بطرق غير مشروعة لعام 1970، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلق بالممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروع لعام 1998، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير العادي لعام 2003[18].

وقد عبرت الجمعية العامة عن جزعها إزاء ما قام به عناصر تنظيم داعش من تدمير للتراث الثقافي العراقي مهد الحضارة في بلاد ما بين النهرين، حيث استهدف داعش تدمير التراث الثقافي العراقي المخزون في متاحفهِ ومكتباتهِ ومحفوظاتهِ ومواقعهِ الاثرية وأماكن العبادة بما فيها المساجد والاضرحة والكنائس، وكذلك تدميرهً للأعمال الفنية والدينية والثقافية ونهبها، حيث أعربت الجمعية العامة عن ادانتها الشديدة للأعمال الوحشية التي اقترفها التنظيم، ودعت الى الوقف الفوري لأعمال التدمير الذي يتعرض له تراث العراق الثقافي، وكذلك أعلنت عن دعمها لحكومة العراق في حماية التراث الثقافي الذي يمثل جزءاً لا يتجزأ من ثروته الوطنية، كما اهابت بجميع الدول لمساعدة السلطات العراقية في

مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية المستخرجة بشكل غير قانوني، وكذلك الدعوة الى التعجيل بتنفيذ خطة الطوارئ التي أعلنتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في تموز (2014) في حفظ التراث الثقافي والحضاري العراقي[19].

واستناداً لقرار الجمعية العامة الخاص بانقاذ تراق العراق الثقافي والحضاري من التدمير والتخريب والتهريب الذي قام به تنظيم داعش، قدم العراق ورقة عمل خلال المنتدى رفيع المستوى المنعقد في مدينة نيويورك تضمن عدة نقاط لمنع الاتجار غير المشروع والحد من تهريب الاثار العراقية وكما يأتي[20]:

1. على دول الممر او العبور التي يستخدمها تنظيم داعش لنقل الممتلكات الثقافية والتراثية وتهريبها من الأراضي العراقية عبر أراضيها ومطاراتها مثل (تركيا، الامارات، الأردن، سوريا)، ان تعمل جاهدة على رصد كل ما يتعلق بذلك، ومنع التهريب والقبض على الأشخاص الوسطاء، باعتبار ان ذلك الفعل بمثابة اشتراك في جريمة حرب[21].
2. التأطير القانوني للتعاون الإقليمي.
3. إعادة تقييم النظام القانوني الدولي.
4. استرجاع القطع الاثرية المهربة، وإصلاح ما دمر منها، حفاظاً على التراث العالمي الذي يجسد هوية وحضارة المجتمع العراقي وتنوعه وقيمه[22].

نرى انه وبالرغم من عدم اتصاف قرارات الجمعية العامة بالصفة الملزمة احياناً، الا ان هذه القرارات لها اثر سياسي عميق مشابه للقرار الملزمة، لان الجمعية العامة بإمكانها انشاء جهاز جديد، كما حصل بأنشائها لمجلس حقوق الانسان ليكون بديلاً عن لجنة حقوق الانسان عام (2006) التابعة للأمم المتحدة، ومن اهم الأمور المناطة بهذا المجلس هو حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ومعالجة حالات انتهاك حقوق الانسان، ولا سيما الانتهاكات الخطيرة والجسيمة، وتقديم التوصيات بشأنها (كما في انتهاكات تنظيم داعش لحقوق الانسان في العراق)، بالإضافة الى ما ذكرناه سابقاً من صدور العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الملزمة عن طريق القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة، لذلك تبقى قرارات الجمعية العامة تحظى بأهمية كبيرة في اطار القانون الدولي[23].

المبحث الثاني

الأدوار المهمة لمجلس الامن في مكافحة جرائم تنظيم داعش

مجلس الامن هو الجهاز والاداة التنفيذية للأمم المتحدة، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والامن الدوليين وقمع اعمال العدوان، وانزال العقوبات بالأعضاء المخالفين، ويأتي اهتمام مجلس الامن بحقوق الانسان وحمياتها من أي انتهاك، لان انتهاكها يهدد السلم والامن في العالم، فالمجلس يتدخل في حالات انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة التي يعتبرها تهديداً للسلام العالمي، ويتخذ التدابير القمعية او القسرية ضد المسؤولين عنها[24].

وقد لوحظ بأن مجلس الامن ومنذ أوائل التسعينات من القرن الماضي، قد اقر بأن اعمال الإرهاب الدولي، قد تكون او تعد تهديداً للسلم والامن الدوليين[25]، الا انه وعلى اثر الاعتداءات الإرهابية التي وقعت في نيويورك في 11 سبتمبر 2001، اعتد مجلس الامن لغة أخرى، اذ اعتبر أي عمل إرهابي او كل الاعمال الإرهابية، بمثابة تهديد للسلم والامن الدوليين، وبغض النظر عن جسامتها او اثارها الدولية[26]. وسنقتصر في هذه الدراسة على تسليط الضوء على ثلاثةٍ من القرارات المهمة وضمن الفروع الاتية:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

المطلب الاول

القرار (2170 لعام 2014) الخاص بالارهابيين الأجانب في صفوف داعش

جاء هذا القرار المهم لمجلس الامن، والذي أصدره بموجب صلاحياته في الفصل السابع من الميثاق، كنتيجة للقلق المتزايد لدى المجتمع الدولي من سيطرة تنظيم داعش على أجزاء واسعة من الأراضي العراقية، وقيامه بارتكاب جرائم وانتهاكات بشعة بحق السكان المدنيين، مضافاً الى القلق الشديد من التمويل والدعم الذي يتلقاه التنظيم، وان المسألة البالغة الخطورة في هذا الصدد، هي تزايد تدفق المقاتلين الأجانب، وانضمامهم لتنظيم داعش في العراق[27].

وسندرس القرار مفصلاً من خلال النقاط التالية:

الفرع الاول

أهمية صدور هذا القرار ومتطلباته

تكمن أهمية القرار في وضع استراتيجية خاصة لمكافحة إرهاب تنظيم داعش في العراق، وبما تضمنه من ديباجة، والتي اكدت قرارات مجلس الامن السابقة، والتأكيد بانه لا يمكن دحر الإرهاب من دون وجود تعاون دولي ومشاركة جميع المنظمات الدولية والإقليمية، اما الحيثيات التي أدت الى اتخاذ مجلس الامن هذا القرار، وأسباب صدوره تكمن في المواضيع المهمة التي اثارت قلق مجلس الامن، وضرورة تحمله لمسؤولياته تجاه حفظ السلم والامن الدوليين[28]، ويمكن ايجاز مخاوف وقلق مجلس الامن بالنقاط الاتية:

1. **خضوع جزء كبيرة من أراضي العراق وسوريا لسيطرة تنظيم داعش وجبهة النصرة.**
2. **التمويل والموارد المالية التي يحصل عليها تنظيم داعش وجبهة النصرة.**
3. **تدفق الاف الإرهابيين الأجانب للانضمام الى تنظيم داعش وجبهة النصرة والتنظيمات المرتبطة بالقاعدة.**
4. **التهديد المستمر لتنظيم داعش للسلم والامن الدوليين.**
5. **تزايد استغلال الإرهابيين لوسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الجديدة لأغراض التجنيد والتحريض على ارتكاب الاعمال الارهابية[29].**

الفرع الثاني

قرار مجلس الأمن والتزامات الدول به

تضمن القرار العديد من التزامات الدول الأعضاء بموجبه وضرورة تنفيذها، ووفق ما يأتي:

أ. **حث الدول في تعزيز جهودها من اجل العثور على الافراد والجماعات والكيانات من تنظيم داعش او ممن لهم ارتباط بتنظيم القاعدة.**

ب. **اعتبار جميع جرائم تنظيم داعش وانتهاكاته الجسيمة، هي جرائم ضد الإنسانية مما يترتب على مرتكبيها المسؤولية الجزائية الدولية، وحث الدول من اجل ملاحقتهم وتقديمهم للعدالة.**

ج. **حث جميع الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الافراد المدنيين، وذلك عبر الوسائل الاتية[30]:**

1. **تطبيق احكام تجميد الأصول وحظر السفر والأسلحة على تنظيم داعش.**

2. وجوب كفالة عدم اتاحة اية أصول مالية، او موارد اقتصادية مباشرة او غير مباشرة تعود بالفائدة للتنظيمات الإرهابية.
3. عدم اتاحة الحصول على فدية الى الافراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بصرف النظر عن كيفية دفع الفدية او من يدفعها[31].
4. اخضاع الأسماء الواردة في القرار للتدابير المفروضة على تنظيم القاعدة.

د. حث الدول الأعضاء على تطبيق الإجراءات الخاصة بمنع تجنيد الإرهابيين وإيقاف تحركاتهم بحسب ما يأتي:

1. استعداد المجلس للنظر ادراج أي اسم يشارك في نشاطات تنظيم داعش الاجرامية في نظام الجزاءات الخاصة بتنظيم القاعدة.
2. دعوة الدول الى اتخاذ تدابير وطنية لمنع تدفق الإرهابيين الأجانب الى تنظيم داعش.
3. على جميع الدول تبادل المعلومات على وجه السرعة لغرض تطبيق الفقرة السابقة الخاصة بمنع تحركات الإرهابيين.

المطلب الثاني

القرار 2199 (2015) الخاص بمصادر تمويل تنظيم داعش[32]

يحتل القرار (2199) الذي أصدره مجلس الامن وفقاً لصلاحياته في الفصل السابع من الميثاق، أهمية كبيرة، كونه جاء لمعالجة قضية خطيرة تتعلق بمصادر تمويل تنظيم داعش، وقد صدر القرار بعد زيارة فريق الرصد الخاص بالجزاءات في مجلس الامن الى العراق عام (2015)، للوقوف على مصادر التمويل الحديثة، وبعد الاطلاع على المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش، اصدر مجلس الامن القرار باتفاق جميع الأعضاء في مجلس الامن، باعتباره يتحمل مسؤولية حفظ السلم والامن الدوليين، ولكونه الجهة التنفيذية المختصة باتخاذ التدابير اللازمة والقرارات المناسبة، استناداً للمهام الموكلة اليه بموجب الفصل السابع من الميثاق[33].

وسندرس في هذا الصدد، مصادر التمويل التي تناولها قرار مجلس الامن، وكذلك التدابير والإجراءات الوطنية لمواجهة مصادر التمويل ووفق ما يأتي:

الفرع الأول

تنظيم داعش وأهم مصادر تمويله

اهم مصادر تمويل تنظيم داعش التي تناولها قرار مجلس الامن (2199) هي:

اولا- النفط والمعادن والثروات الأخرى.

استولى تنظيم داعش على عددٍ من ابار ومصافي النفط، ومنها مصفى (عين زالة) في الموصل ومصفى (بطمة) في كركوك، والبالغ انتاجهما (130 الف برميل يومياً)، فضلاً عن سيطرتهِ على جزء من مسار خط تصدر أنابيب النفط المتجه الى ميناء (جهيان) التركي، حيث يقوم التنظيم بتصدير كميات النفط وبيعها في الأسواق العلمية بواسطة عملاء وبأسعار مخفضة، لضمان بيعها والاستفادة منها في تمويل جرائمه وانتهاكاتهِ وعملياتهِ الإرهابية، إضافة الى النفط فهناك الموارد الأخرى التي سيطر عليها التنظيم، كالمعادن من الذهب والفضة والنحاس والماس، فضلاً عن الحبوب والماشية والآلات والمكائن والأجهزة الالكترونية، لغرض بيعها او مقايضتها بالأسلحة والذخيرة، بطريةٍ تؤدي الى خرق وانتهاك تجميد الأصول او حظر توريد الاسلحة[34].

ثانيا- التراث الثقافي

كذلك تناول القرار تدمير عناصر داعش للتراث الثقافي العراقي، سواء أكان التدمير عرضياً او متعمداً، وخاصة المواقع الاثرية، والممتلكات الثقافية والدينية، ومن المعلوم ان التنظيم استفاد كثيراً من إيرادات نهب وسرقة التراث الثقافي وتهريبه بصورةٍ مباشرة او غير مباشرة، كالتحف الاثرية التي استولى عليها من مواقع الاثار او من المتاحف وكذلك المخطوطات التاريخية، حيث اكد القرار على الفقرة (7) من القرار (1483) لسنة 2003[35]، والتي تؤكد ان تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية، ودعا القرار منظمة التربية والعلوم الثقافية (اليونسكو) وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، والمنظمات الأخرى الى تقديم المساعدة في هذا الصدد[36].

ثالثا- عوائد الاختطاف وطلب الفدية

اعتمد تنظيم داعش بعد سيطرته على مدينة الموصل في العراق هذه الوسيلة، وذلك بحجز الأشخاص ومنهم الايزيديين والمسيحيين وغيرهم وخاصة النساء والأطفال وعدم اطلاق سراحهم الا بعد الحصول على الفدية، لغرض استعمالها في تمويل العمليات الإرهابية، واكد القرار ادانته وشجبهُ لعمليات الاختطاف والاحتجاز، وكذلك منع القرار تقديم الفدية ايً كان مبلغها الى الخاطفين، لحين تأمين اطلاق سراح الرهائن من دون دفع أي مبالغ او تقديم تنازلات[37].

رابعا- عائدات سرقة البنوك والممتلكات العامة والخاصة

اكد القرار على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة، والتأكيد على مؤسساتها المالية بعدم إيداع المبالغ التي حصل عليها داعش من الودائع المستولى عليها، في البنوك والمصارف العراقية للحيلولة دون استعمالها في تمويل العمليات الإرهابية.

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية وأهم الإجراءات الوطنية لمواجهة تمويل وتحصين تنظيم داعش

بعد صدور قرار مجلس الامن المرقم (2199 في عام 2014)، والذي ركز تركيزاً اساسياً على الموارد المالية والاقتصادية التي حصل عليها تنظيم داعش، ومن اجل تعطيل تلك الموارد، ومنع استفادة التنظيم منها، بذل العراق جهوداً استثنائية مضافة الى جهودهِ السابقة في مكافحة تمويل الإرهاب، حيث اتخذ العديد من الإجراءات والنشاطات على المستويات الوطنية والدولية والإقليمية، وقد الفت لأجل ذلك اللجنة الوطنية لمتابعة المطلوبين وتنفيذ الجزاءات، واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وكان ذلك في اطار خطة شاملة بهدف تفعيل القرار المذكور من اجل تعطيل ومنع عناصر تنظيم داعش من الاستفادة من الموارد المذكورة[38]، وكانت التدابير وفق المسارات الاتية:

اولا- الحصول على احصائيات كاملة عن الموارد الاقتصادية (النفط، الاثار والتراث الثقافي، المعادن وغيرها)، وكذلك مدى حجم الأموال التي استول عليها تنظيم داعش، وتزويد مجلس الامن بها، وقد اعيد العديد من القطع الاثرية المسروقة من متحف الموصل بفضل تلك الاجراءات[39].

ثانيا- متابعة الحوالات المالية الخارجية والداخلية، ومعرفة مصادرها خشية من استغلالها في الدعم والتمويل لعمليات تنظيم داعش، وعلى اثر ذلك تم اغلاق عدد كبير من المكاتب وشركات الصيرفة والتحويل المالي.

ثالثا- من اجل مواءمة التشريعات الوطنية العراقية مع القرارات الدولية ذات الصلة ومنها القرار موضوع البحث، اصدر العراق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015. وقد جاء في الأسباب الموجبة لتشريع القانون: "لغرض الحد من عمليات الأموال وتمويل الإرهاب التي أصبحت متفاقمة، وكذلك سرعة التطور التكنولوجي في العمل المصرفي مما سبب تنوعاً في الاحتيال

المالي، ومن اجل مواجهة الأنشطة الاجرامية وتأسيس مجلس ومكتب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"[40].

ولابد من الإشارة الى ان قانون غسل الأموال المذكور، حدد المقصود من جريمة "تمويل الإرهاب" التي أشار اليها مجلس الامن بالقرار المرقم (2199 لسنة 2015)، حيث ورد التعريف لتمويل الإرهاب بأنه كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة او غير مباشرة بارادته، بتوفير الأموال او جمعها او الشروع في ذلك من مصدر شرعي او غير شرعي، بقصد استعمالها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً او جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، من شخص إرهابي او منظمة إرهابية، سواء وقعت الجريمة او لم تقع، وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، او يتواجد فيه الإرهابي او المنظمة الإرهابية"[41].

رابعا-تشديد الرقابة على الحدود، واتخاذ الإجراءات الوقائية والاحترازية لمنع عناصر تنظيم داعش من تهريب الموارد الاقتصادية، او تهريب القطع الاثرية والتراث الثقافي للحيلولة دون بيعها في الأسواق العالمية[42].

الخاتمة

اولا- الاستنتاجات

1- نرى بأن المجتمع الدولي، وعلى الرغم من حرصه اللامتناهي على إقرار العدالة الدولية وجهوده لإقرار قواعد القانون الدولي وفرض احترامها على دول العالم، الا ان الواقع العلمي يثبت، وكل يوم، ان فكرة قوة قواعد القانون الدولي واحترامها دولياً تنهار شيئاً فشيئاً، ولا تفرض الا على الدول الضعيفة، وبالتالي، فإننا تعتقد جازمين، اننا وصلنا الى مرحلة يمكن ان نعيد فيها صياغة تعريف القانون الدولي والقول انه "قانون القوة". بمعنى ان المجتمع الدولي اصبح يخضع "للقوة" وليس كما يفترض ان يكون أي ان يخضع "للقانون".
2- من اجل تقرير المسؤولية الجنائية على الدول الزمت الفقرة الأولى من المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المحكمة الجنائية الدولية بان تحصل ابتداءً وقبل توجيه الطلب الى الدولة التي يقيم الشخص على اقليمها ان تحصل على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها او بسبب انتمائه اليها، اما اذا فشلت المحكمة الجنائية الدولية في الحصول على هذا التعاون، والذي سيكون في صورة رفع هذه الحصانة او سحبها، فلن تستطيع المحكمة الدولية الجنائية ان توجه الطلب الى الدولة التي يتواجد فيها المتهم ومن ثم سيمتنع عليها مباشرة اختصاصها، وبذلك فإن مضمون هذا النص ينقض ما اوردة نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن عدم الأعداد بالحصانة، والنتيجة المترتبة على ان تؤدي الى افلات الكثير من المجرمين من المسؤولية.

ثانيا- المقترحات

1. بالنظر لخطورة وجسامة جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم داعش، ولعدم معالجة التشريع الجزائي العراقي لها، نقترح ادخال هذه الجريمة بنصوص تشريعية، اما بتعديل قانون العقوبات العراقي النافذ، او بتفعيل قانون المحاكمة الجنائية العراقية العليا الذي نص عليها، لتلافي القصور التشريعي في تغطية الجرائم والانتهاكات التي ارتكبها عناصر تنظيم داعش.
2. بالنظر لجسامة وخطورة الجرائم ووحشيتها، والنتائج التي تترتب عليها، وتهديدها للسلم والامن الدوليين كجرائم تنظيم داعش في العراق، نوصي بضرورة ادراج عقوبة الإعدام في

النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ضمن العقوبات المقررة في المادة (77) من النظام، باعتبارها عقوبة رادعة ومناسبة للانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية الخطيرة التي اقترفها عناصر تنظيم داعش، ولان السياسة الجزائية الدولية اذا ما اريد لها ان تنجح وتأتي اكلها وثمارها في الحد من الجريمة الدولية التي تعرض المصالح العليا للإنسانية للخطر وتهدد السلم والامن الدوليين، فلابد من اعتماد العقوبات الشديدة والرادعة، وبغية عدم فسح المجال لإفلات عناصر التنظيم وغيرهم من العقاب الرادع والمناسب.

3. جريمة القتل العمد (المقصود) من الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها تنظيم داعش على أسس وخلفيات طائفية في اغلب الأحيان، لذا نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (406) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، بإضافة ارتكاب القتل بسبب الانتماء الطائفي كظرف مشدد في جريمة القتل العمد، اسوة بقانون العقوبات اللبناني في المادة (549 الفقرة 6) منه، لمواجهة خطر الاقتتال الطائفي والحرب الاهلية.
4. نوصي بضرورة اعتماد تعريف جريمة التعذيب الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية لعام (1984)، وذلك اما بتعديل نص المادة (333) من قانون العقوبات العراقي، او بإضافة نص عقابي جديد، لخطورة هذه الجريمة وجسامتها، ولغرض مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي اصبح العراق طرفاً فيها.
5. جريمة الابعاد والتهجير القسري بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية التي مارسها تنظيم داعش، لم يتناولها المشرع العراقي بنص صريح في قانون العقوبات النافذ، لذا نقترح تعديل القانون المذكور ونوصي بإضافة هذه الجريمة في نصوص عقابية مستقلة، من اجل مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي اصبح العراق طرفاً فيها.
6. ان جريمة اختطاف وسبي نساء الأقلية الايزيدية وبيعهن في سوق للنخاسة اعده تنظيم داعش لهذا الغرض، هي بحق جريمة العصر، وقد جاء ذلك من تفسيره لبعض النصوص الدينية تفسيراً مشوشاً ومغلوطاً، لذا نقترح اعداد خطة متكاملة لمحاربة الفكر المتطرف وانشاء ثقافة معتدلة قائمة على إعادة طرح الإسلام الحقيقي الخالي من التشويه والتطرف والغلو بعيداً عن التشويه والتشويش، وإشاعة ثقافة الحوار والتسامح الديني في المناهج التعليمية الابتدائية وصولاً الى التعليم الجامعي، وكذلك اوصلي بضرورة إعادة قراءة الخطاب الديني قراءة متأنية متجددة ومعتدلة وصياغته بعيداً عن الغلو والتطرف، لبناء جيل خالي من التعصب المذهبي والتطرف الديني، لأنه برأينا الأسلوب الانجح والامثل للتخلص من التنظيمات التكفيرية المتطرفة.

قائمة المراجع

اولا- الكتب القانونية:

1. عبد القادر القهواجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية جامعة الإسكندرية، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة1، 2001..
2. د. كريم خصباك، مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية بدلالة قرار مجلس الامن رقم (2199 لسنة تمويل التنظيمات الإرهابية وسفر المقاتلين الأجانب للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 2016.

3. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي –مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
4. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي – العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد – منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص78.
5. محمود البياتي، مكافحة تمويل التنظيمات الإرهابية، التدابير والإجراءات الوطنية ودور التعاون الإقليمي في دعمها، ورقة علمية مقدمة الى ورشة العمل العربية الثانية بشأن التدابير اللازمة والإجراءات المتخذة لمكافحة تمويل التنظيمات الإرهابية وسفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة 11-2016/4/12، ص62.
6. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
7. خليل حسين، المنظمات الدولية النظرية العامة -الأمم المتحدة- الأجهزة الوكالات والبرامج- عصبة الأمم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.
8. د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العامة والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
9. محمد عبد الرحمن الدسوقي، مدى التزام الدولة بغير ارادتها في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
10. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، المجتمع الدولي، المصادر: نظرية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
11. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1995.
12. خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
13. ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
14. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجبائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية- منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001.
15. عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 2002.
16. د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.
17. عبد الفتاح بيومي الحجازي: المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي: دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2004.
18. عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي الدراسة التحليلية تأصيلية دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى2001.

19. خالد حساني، سلطات مجلس الامن في تطبيق الفصل السابع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
20. كريم خصباك، دراسة في قرار مجلس الامن الدولي رقم (2170 لعام 2014) الخاص بمكافحة الإرهاب، ورقة علمية مقدمة الى الورشة العربية الأولى بشأن ظاهرة الإرهابيين الأجانب في المنطقة العربية (المخاطر والتحديات)، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 29-2015/12/30.
21. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص45.
22. المحامي هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
23. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 2007.

ثانيا- القرارات والاحكام القضائية

1. القرارات الصادرة عن مجلس الامن: 731 (1992)، 748 (1992)، 1044 (1996)، 1189 (1998)، 1267 (1999)، 1333 (1999)، 1936 (2001)، 1390 (2002)، 1455 (2003)، 1526 (2004)، 1535 (2004)، 1368 (2001)، 1617 (2005)، 1618 (2005)، 1624 (2005):
2. القرار (2199) في جلسة مجلس الامن (7379) المعقودة في 12 شباط/فبراير/2015، رقم الوثيقة (A/Res/2199/2015).
3. قرار الجمعية العامة رقم 49/60 المؤرخ في 9 كانون الأول 1994، الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي A/RES/49/60 .
4. القرار رقم (3034) في الدورة (27) الصادر في 18 ديسمبر 1972-الوثيقة رقم: DOC.UN. (A/Res/30/34).
5. القرار رقم (102) في الدورة (31) الصادر في 15 ديسمبر 1976 – الوثيقة رقم: DOC.UN. (A/Res/31/102).
6. القرار رقم (147) في الدورة (32) الصادر في 16 ديسمبر 1977 – الوثيقة رقم: DOC.UN. (A/Res/32/197).
7. القرار رقم (109) في الدورة (36) الصادر في 10 ديسمبر 1981 الوثيقة رقم: DOC.UN. (A/Res/36/109).
8. القرار رقم (130) في الدورة (38) الصادر في 19 ديسمبر 1982-الوثيقة رقم: DOC.UN. (A/Res/38/30).
9. محمد امير رضوان سيد، الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018.

ثالثا- المصادر الاجنبية

Chorzow Factory, Permanent International court of Justice, series (A), 17(1982),.

---

[1] د. خليل حسين، المنظمات الدولية النظرية العامة –الأمم المتحدة– الأجهزة الوكالات والبرامج– عصبة الأمم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص289.

[2] حول القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة ينظر: د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العامة والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص328–329.

[3] حول فتوى محكمة العدل الدولية. ينظر: د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، مدى التزام الدولة بغير ارادتها في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص251.

[4] د. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، المجتمع الدولي، المصادر: نظرية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص385.

[5][5] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1995، ص726.

[6] Chorzow Factory, Permanent International court of Justice, series (A), 17(1982), P.29.

[7] د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص87.

[8] ينظر: قرار الجمعية العامة رقم 49/60 المؤرخ في 9 كانون الأول 1994، الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي A/RES/49/60 .

[9] ينظر: ميثاق الأمم المتحدة المواد (10، 14) منه.

[10] ينظر: قرار الجمعية العامة المرقم A/RES/60/288 استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

[11] في اطار هذا العنوان المطول، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارات التالية:

- القرار رقم (3034) في الدورة (27) الصادر في 18 ديسمبر 1972–الوثيقة رقم: DOC.UN. (A/Res/30/34).
- القرار رقم (102) في الدورة (31) الصادر في 15 ديسمبر 1976 – الوثيقة رقم: DOC.UN. (A/Res/31/102).
- القرار رقم (147) في الدورة (32) الصادر في 16 ديسمبر 1977 – الوثيقة رقم: DOC.UN. (A/Res/32/197).
- القرار رقم (109) في الدورة (36) الصادر في 10 ديسمبر 1981 الوثيقة رقم: DOC.UN. (A/Res/36/109).
- القرار رقم (130) في الدورة (38) الصادر في 19 ديسمبر 1982–الوثيقة رقم: DOC.UN. (A/Res/38/30).

[12] د. محمد امير رضوان سيد، الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018، ص287.

[13] www.un.org/LAW/terrorism.

[14] ينظر قرار الجمعية العامة رقم (A/Res/60/88) استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. استاذنا الدكتور خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص416. وينظر: د. ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص87.

[15] د. محمد امير رضوان سيد، مرجع سابق، ص87.

[16] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجبائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية– منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص22.

[17] من كلمة السفير العراقي في الأمم المتحدة الدكتور محمد علي الحكيم بعد مناقشة مشروع القرار في الجمعية العامة. للمزيد ينظر الموقع الالكتروني: http://wn/unesco.org.

[18] ينظر: نص قرار الجمعية العامة المشار اليه أعلاه والذي يحمل الرمز التسلسلي (A/69/L.71) على الموقع الالكتروني: digitallibrar.un.org.

[19] للمزيد حول القرار والتوصيات التي جاء بها ينظر: غالب فهد العنبكي، التدابير التي اتخذها مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة لإنقاذ تراث العراق الثقافي والحضاري في مركز البيان للدراسات والتخطيط، بحث متاح على الموقع الالكتروني: www.bavancenter.org.

[20] المنعقد في مدينة نيويورك في الولايات المتحدة الامريكية تحت عنوان (القافة تحت التهديد).

[21] ينظر المادة (8/ه/4) من نظام روما الأساسي لعام 1998، والتي اعتبرت الاعتداء على الممتلكات الثقافية في عداد جرائم الحرب.

[22] د. محمد امير رضوان سيد، مرجع سابق، ص65.

[23] ينظر نص المادة (14) من ميثاق الأمم المتحدة، وينظر ايضاً: نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (GA/10449/2006)، والخاص بانشاء مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة ليكون بديلاً عن لجنة حقوق الانسان ومقره في جنيف بسويسرا. عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 2002، ص87

[24] ينظر: د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص389.

[25] القرارات الصادرة عن مجلس الامن: 731 (1992)، 748 (1992)، 1044 (1996)، 1189 (1998)، 1267 (1999)، 1333 (1999)، 1936 (2001)، 1390 (2002)، 1455 (2003)، 1526 (2004)، 1535 (2004).

[26] تنظر القرارات: 1368 (2001)، 1617 (2005)، 1618 (2005)، 1624 (2005): عبد الفتاح بيومي الحجازي: المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي: دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2004، ص6. عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي الدراسة التحليلية تأصيلية دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى2001، ص77.

[27] صدر هذا القرار في 15 اب 2015 بموجب الوثيقة (S/Res/2170/2019). ينظر: نص القرار في الموقع المشار اليه في الهامس السابق، جدير بالذكر ان بريطاني وهي عضو دائم في مجلس الامن، هي من تقدمت بمشروع القرار وصياغته مع الدول الأعضاء. عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي الدراسة التحليلية تأصيلية دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى2001، ص77.

[28] د. خالد حساني، سلطات مجلس الامن في تطبيق الفصل السابع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص99.

[29] ينظر: د. كريم خصباك، دراسة في قرار مجلس الامن الدولي رقم (2170 لعام 2014) الخاص بمكافحة الإرهاب، ورقة علمية مقدمة الى الورشة العربية الأولى بشأن ظاهرة الإرهابيين الأجانب في المنطقة العربية (المخاطر والتحديات)، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 29-2015/12/30، ص28.

[30] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص45. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 2007، ص44.

[31] تمثل الفدية التي يدفعها ذوي الضحايا الى الخاطفين، احدى وسائل تمويل تنظيم داعش، وعادة ما تكون اموالاً طائلة وضخمة، وقد حصل تنظيم داعش في العراق على ملايين الدولارات عن طريق استلام الفدية، للمزيد ينظر: المحامي هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص331. وجدير بالذكر ان تنظيم داعش وفي اثناء سيطرته على مدينة الموصل في حزيران عام 2014، استولى على (450 مليون دولار) من خزائن المصرف العراقي في الموصل مما شكل مورداً مهماً لتمويل عملياته وجرائمه،

[32] صدر القرار (2199) في جلسة مجلس الامن (7379) المعقودة في 12 شباط/فبراير/2015، رقم الوثيقة (A/Res/2199/2015).

[33] بشأن دور مجلس الامن في الحفاظ على السلم والامن الدوليين وبشكل مفصل ينظر: د. جمال علي محي الدين، دور مجلس الامن في تحقيق السلم والامن الدوليين، الطبعة الثالثة، دار وائل، عمان، الأردن، 2013، ص68.

[34] عبد القادر القهواجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية جامعة الإسكندرية، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة1، 2001، ص90.

[35] صدر هذا القرار في 22/أيار/2003 رقم الوثيقة (S/RES/1483) وتم بموجبه رفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق (باستثناء حظر الأسلحة)، وانهى بذلك برنامج النفط مقابل الغذاء، وقد صدر القرار وفق احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، للمزيد ينظر الموقع الالكتروني: www.un.org.

[36] ينظر: د. كريم خصباك، مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية بدلالة قرار مجلس الامن رقم (2199 لسنة تمويل التنظيمات الإرهابية وسفر المقاتلين الأجانب للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 2016، ص45.

[37] اكد القرار على مقتضيات الفقرة (أ) من القرار المرقم (261 لسنة 2014)، والخاص بفرض الجزاءات على تنظيم القاعدة والأشخاص والجهات المتعاونة معه باعتبار ان الفدية هي تعاون وتمويل للتنظيمات الإرهابية.

[38] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي –مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية–، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص99.

[39] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي – العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد – منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص78. د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص76.

[40] ينظر نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 في جريدة الوقائع العراقية العدد (4387) في 2015/11/16.

[41] تنظر المادة (1/عاشراً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.

[42] للمزيد ينظر: محمود البياتي، مكافحة تمويل التنظيمات الإرهابية، التدابير والإجراءات الوطنية ودور التعاون الإقليمي في دعمها، ورقة علمية مقدمة الى ورشة العمل العربية الثانية بشأن التدابير اللازمة والإجراءات المتخذة لمكافحة تمويل التنظيمات الإرهابية وسفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة 11-2016/4/12، ص62.